

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 711 من 491 | كتاب

البيع | باب اللقطة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وسبعة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:00

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:00:27

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمه الله في باب اللقطة - 00:00:45 ووقفنا على قوله ويعرف الجميع في مجامع الناس غير المساجد حول ويملكه بعده حكما نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد تقدم لنا الحلقة السابقة - 00:01:05

معنى التعريف ومواطن التعريف وانه يعرفها في مجامع الناس التي يوجدون فيها كالاسواق وعلى ابواب المساجد وكل المواضع التي يجتمع فيها الناس حادة لانه مظنة ان يعثر على صاحبها الا موطن واحد لا يجوز التعريف فيه وهو المساجد - 00:01:28 لان المساجد انما بنيت لذكر الله وللصلاة ولذكر الله عز وجل ولم تبنى لأمور الدنيا ولان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك - 00:02:01

فان المساجد لم تبنى لذلك نعم قال ويملكها ويملكه بعده حكما. بعد الحول. اذا تم الحول وهو يعرفها ولم يأتي لها احد فانه يملك الملتقط ان يدخل في ملكه حكما - 00:02:25

مثل الميراث ومثل الهبة والوصية غير ذلك من الامور التي يملكها الانسان بدون فعله هو حكما يعني بدون فعله؟ اي نعم بدون فعله وبدون ايضا اختياره نعم احسن الله اليكم قال لكن لا لقوله صلى الله عليه وسلم فهي له - 00:02:46 يعني بعد ما يمضي الحول وهو يعرفها فانها تكون له. نعم وهذا مما يدل على ان الاسلام جاء باحترام الاموال وعدم نعم. اضاعتها لانها خلقت لنفع الناس قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم - 00:03:15

التي جعل الله لكم قياما نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال نعم احسن الله اليكم قال لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها فما فمتى جاء طالبها فوصفها - 00:03:37

يحتفظ بعد مضي الحول والتعريف ولم يأتي لها احد فانه يحتفظ بعلماتها وصفاتها فاذا جاء احد ووصفها بهذه الصفات ولو بعد مضي الحول فانه يدفعها له وان لم يأتي بها وان لم يأتي لها احد فانه يتصرف فيها - 00:03:58

ولا يمكن ان يدفعها لمن طلبها الا اذا عرف صفاتها حتى يدل هذا على صدقه وعلى انها له. نعم قال فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه. قوله صلى الله عليه وسلم يعرف عفاصها ووكائها - 00:04:24

هذه علماتها نعم والسفيه هو الصبي يعرف لقطتهما وليهما. لو ان سفيها والسفيه هو آآ الذي الذي لا يحسن التصرف في امواله ويبذرهما ولو كان كبيرا سبق لنا ان هذا يحجر عليه اي يمنع من التصرف في امواله - 00:04:45

لان لا يضيعها هذا هو السفية والسفه هو خفة العقل وكذلك الصغير الذي لم يبلغ فاذا وجد احد الشخصين الصغير او السفية لقطة فان وليهما هو الذي يقوم مقامهما في ما سبق من - [00:05:11](#)

معرفة صفاتها ومن التعريف عليهما لمدة سنة فاذا مضت السنة والتعريف فان فانها تدخل في ملك الصبي وفي ملك السفية نعم قال ومن ترك حيوانا بفلات لانقطاعه او عجز ربه عنه - [00:05:39](#)

ملكه اخذه نعم هذا تملك الشيء الذي تركه اهله رغبة عنه فاذا ترك الناس شيئا من الاموال وطرحوه تركوه فلمن وجده ان يأخذه وان يتملكه وليس هذا له حكم اللقطة - [00:06:02](#)

لانه مرغوب عنه فمن وجده فله اخذه وتملكه لانه مال ليس له مالك ومتروك نعم هل هناك علامات واضحة بين المتروك؟ وفي الحديث وفي الحديث من ترك دابة تركها اهلها من وجد - [00:06:30](#)

دابة تركها اهلها اه فهي له او كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث من احيا حسيرا فهو له الحسير هو الذي تركه اهله مثل دابة رغب عنها اهلها لهالها - [00:06:55](#)

او لتعييبها تركوها فلمن وجدها ان يعلفها ويسقيها يعالجها وتكون له بعد ذلك نعم قال ومن اخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره فلقطة هذا يكثر وقوعه بين الناس وهو آ مسألة - [00:07:13](#)

الاختلاف في النعال. نعم. فان الناس يضعون نعالهم على ابواب المساجد او غيرها ثم يغلط الناس فيأخذ احدهم نعلي غيره. فاذا وجد نعل نعلي غيره مكان نعله فانهما لقطة حكم اللقطة - [00:07:40](#)

ان كان يأمن نفسه عليها ويستطيع تعريفها فانه يأخذ النعلين ويجري عليهما احكام اللقطة نعم الا يدخل الان في ما لا تتعلق به في اوساط الناس؟ لا احنا الان تتعلق بهما همة اوساط الناس - [00:08:03](#)

لانهما مثمانان نعم وينتفع بهما يمكن لانه يحتاج اليهما يعني ليس للنظر الى قيمة النعلين مثلا. للامرين لانه يحتاج اليهما ولانهما ذات قيمة. بلا شك لعل ذو قيمة وقد تكون قيمة مرتفعة نعم مثل مثل النعلين ومثل الخفاف ومثل الاشياء المثمينة. نعم - [00:08:26](#)

ومن ومن اخذ نعله ونحوه. هم. ووجد موضعه ونحوه يعني ايه الخف وما جرى مجراه من ملابس التي تلبس بالرجلين. نعم. ووجد موضعه غيره فلقطه حكمه حكم اللقطة فيما سبق - [00:08:53](#)

حكمه حكم اللقطة يجري عليه احكام اللقطة من معرفة صفاته والتعريف عليه الا اذا كان لا قيمة له ولا تتبعه همة اوساط الناس كما سبق فله ان يستعمله بدون تعريف. نعم - [00:09:10](#)

اذا هل لنا ان نجعل النعلين هما الحد فوق ما تتبع همة اوساط الناس؟ يعني ما كان دونهما فلا تتبعهم بساط انساط الناس. النعلان يختلفان منهما النعال يعني تختلف. اي نعم - [00:09:28](#)

منها شيء لا قيمة له تافه فهذا لا يلحق بما لا تتبعه اي نعم يلحق بما لا تدري ولذلك يقول فلقطة يعني حكمه حكم اللقطة فيما سبق ومنه ما تتبعه همة اوساط الناس - [00:09:43](#)

فهذا هو الذي يأخذ احكام اللقطة وهو الذي يقال لمن وجده ان كان عندك امانة. نعم. وقدرة على تعريفه فانه عهدة ومال غيرك فانك تأخذه تجري معه احكام اللقطة وان كان ما عندك اهلية لذلك - [00:09:59](#)

او انت تقول لست اه متفرغا لان اعرف عليه وان اتابعه فانك تتركه في مكانه. نعم اثابكم الله. قال رحمه الله باب اللقيط باب اللقيط فاللقيط هو كما عرفه هنا هو - [00:10:21](#)

طفل نبذ او ظل ولا يعرف له نسب طفل نبذ او ظل نبذ يعني وضع في مكان او ظل ولا يعرف له نسب بهذه الامور اما اذا كان ما نبذ ولا ظل وانما وضعه والده او والدته وسيأتي اليه - [00:10:43](#)

فهذا ليس لقيطا وكذلك لو كان معروفا نسبه هو ظل وضاع لكن نسبه معروف انه ولد فلان او ولد فلانة فهذا ليس لقيطا بل يؤخذ يؤدى لوالده او لقريبه لوالده او لقريبه - [00:11:10](#)

ويكون هذا من باب الاحسان اليه اما اذا كان آ طفلة وكذلك لو كان كبيرا لو كان بالغا لو نبذ او ظل وهو بالغ هذا عظة لا يعتبر لقيطا

لانه اصبح بالغا - 00:11:38

اه بامكانه ان بامكانه ان يبحث عن اهله او لا يخاف عليه لا يخاف عليه من الهلاك والاعتداء ما دام انه بالغ نعم قال وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رق ولا رقه - 00:11:58

نبد او ضل وكذلك لا يعرف رقه لا يعرف انه رقيق قد لا يكون له نسب لكن يعرف انه ان هذا من اولاد ممالك فلان من اولاد ممالك فلان او مملوكة فلان - 00:12:20

او مملوك فلان فهذا يعرف انه رقيق يذهب به الى سيده او ينادى على سيده ليأخذه لانه حكمه حكم من عرف نسبه من عرف نسبه او عرف الملك الذي عليه - 00:12:35

فانه لا لا يعتبر لقيطا نعم. قال واخذه فرض كفاية وهذا يعني مسألة اللقيط واللقطاء هذا من ثمار آآ من ثمار الزنا والعياذ بالله. نعوذ بالله فان الزنا كما قال الله جل وعلا - 00:12:54

ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فهذا يتعدى ضرره على الاطفال تعدى ضرره على الاطفال المساكين الذين لا ذنب لهم فينبذون في الشوارع او في الامكنة ولا يكون لهم نسب - 00:13:21

يرجعون اليه فيصبحون في المجتمع منبوذين ومحتقرين وهم لا ذنب لهم ويكون الاثم على صاحب الجريمة الذي فعل هذه الفعلة الشنعاء ونتج عنها هذا الطفل المسكين ثم نبد في الشارع او طرح في مكان - 00:13:48

لا مأوى له ولا ولا نسب له فهذا من من اثار الزنا الذي قال الله جل وعلا فيه انه كان فاحشة وساء سبيلا نعم قال وهو حر اللقيط حر لان الاصل الحرية - 00:14:13

الاصل في بني ادم الحرية ولا يثبت الرق الا بالبدليل شرعي وحكم شرعي وهذا لم يثبت انه رقيق فنرجع الى الاصل وهو الحرية نعم. قال واخذه فرض كفاية وهو حر. اه اخذه فرض كفاية يعني من وجد اللقيط - 00:14:38

المنبوذ الذي تتوفر فيه الشروط السابقة انه لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه فهذا لا يترك يضيع لا يترك يضيع لانه نفس محترمة ولا ذنب له فلا بد من اخذه فيجب على المسلمين - 00:15:01

اخذه ولكن اخذه فرض كفاية اذا قام به من يكفي فانه يسقط الاثم عن الباقيين وان لم يؤخذ فان الجميع ياثمون لانه نفس محترمة ولا يملك لنفسه تصرفا فيجب اخذه انقاذا - 00:15:27

انقاذا لحياته نعم شيخ في بعض الدور المعنوية باللقطاء يصنعون لهم اسماء هل يعد هذا من المصالح المرسله والمنفعة او من الكذب؟ لا بد من التسمية لابد من التسمية ليمتيز عن غيره - 00:15:53

اسم واحد يعطونه ثلاثي يجعل له اسم عام. يقال عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عبد الكريم اسمى عامة يعني ما نعم ولا يقول من القبيلة الفلانية او من الاسرة - 00:16:12

الفلانية بل يقال عبد الله وكل الناس عبيد لله. نعم. عبد الله بن عبد الرحمن مثلا ابن عبد الكريم كل الناس عبيد لله سبحانه وتعالى لكن ما يقال مثلا من القبيلة الفلانية - 00:16:28

نعم اليكم قال وهو حر نعم لما ذكرنا ان الاصل في بني ادم الحرية. واما الرق فهو طارئ ها هو طارق وسببه الكفر كما عرفه العلماء قالوا آآ الرق عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر - 00:16:45

وذلك اذا اذا استولى المسلمون آآ تغلب المسلمون على الكفار في المعارك اذا تغلب المسلمون على الكفار في المعارك في سبيل الله عز وجل فانما وجدوه من اموالهم يكون غنيمة وفيئا - 00:17:08

وما وجدوه من النساء والاطفال فانهم يسترقون يكونون رقة للمسلمين نعم هذا هو سبب الرق وهو عارظ وليس اصلا في بني ادم. نعم وما وجد معه او تحتها ظاهرا او مدفونا - 00:17:32

طريا او متصلا به كحيوان وغيره او قريبا منه فله نعم ما وجد مع الطفل المنبوذ من الاموال سواء كان متصلا به او كان مدفونا عنده طريا يعني اه قريب الدفن - 00:17:50

طراوة الدفن وليس مدفونا قديما وانما اثر الدفن طري يعني جديد او حوله مما هو قريب منه فانه له يعتبر مالا لهذا الطفل يؤخذ معه وينفق عليه وينفق عليه منه - [00:18:10](#)

لان له يدا عليه ما دام انه متصل به او حوله او مدفونا عنده دفنا حديثا فان للطفل يدا على هذا الشيء فيكون ملكا له ولان وضعه قريبا منه - [00:18:35](#)

او متصلا به يدل على انه له وعلى انه جعل له نعم قال وينفق عليه منه ينفق عليه من هذا المال من ماله ينفق عليه واجده من هذا المال لانه ما له - [00:18:53](#)

وكما في آآ في القصار الايتام ينفق عليهم من اموالهم كما قال الله سبحانه وتعالى ولا تدوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا فينفق عليه من - [00:19:14](#)

هذا المال مثل ما ينفق على اليتيم وعلى القاصر من ماله والذي ينفق عليه هو واجده لان وليه هو واجده نعم والا فمن بيت المال. اذا لم يوجد مع مع اللقيط لم يوجد معه مال - [00:19:34](#)

وجد كذا بدون مال وبدون شيء فانه ينفق عليه من من بيت مال المسلمين ولا يترك يهلك لان بيت مال المسلمين لمصالح المسلمين وهو اولى من ينفق عليه من بيت مال المسلمين - [00:19:54](#)

لانه مسلم وليس له مال ولا احد ولا قريب ينفق عليه فينفق عليه مثل مال المسلمين لان ولي الامر ولي من لا ولي له نعم وهذا مما يدل على احترام الاسلام - [00:20:19](#)

لهذا الانسان وان الانسان له قيمة عند الله سبحانه وتعالى قال تعالى ولقد كرمتنا بني ادم وحملناهم في البر البحر ورزقناهم من الطيبات ويدل على على فضل هذا الاسلام وشموله - [00:20:38](#)

للمسلمين حتى الاطفال الصغار شملهم بعطفه وحنانه وتكريمه فهو دين كامل شامل ولله الحمد والمنة نعم قال وهو مسلم نعم اذا وجد في بلاد المسلمين او في بلاد الكفار التي فيها مسلمون - [00:21:01](#)

فان حكمه انه مسلم قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فاذا وجد في بلاد المسلمين فهو مسلم واذا وجد في بلاد الكفار التي فيها مسلمون فهو مسلم ايضا - [00:21:30](#)

تغليباً لجانب الاسلام. نعم وحضنته لواجده الامين حضنته والحضانة المراد بها تربيته المراد بها تربيته وعمل مصالحه ما دام طفلا صغيرا الذي يحضنه اي يربيه ويعمل ما يصلحه هو واجده - [00:21:52](#)

اذا كان امينا على اه اذا كان امينا على حضنته لانه سبى اليه لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به - [00:22:19](#)

ولان آآ الذي وجد اللقيط في عهد عمر رضي الله عنه قال له لك حضنته علينا نفقته نعم وينفق عليه بغير اذن حاكم لانه وليه كما ينفق ولي اليتيم وولي السفه عليه من ماله - [00:22:39](#)

فكذلك واجده ينفق عليه من ما له الذي وجد معه كما سبق من غير اذن حاكم لان النفقة مأذون بها شرعا لان لا يتلف هذا الانسان فلا يحتاج الى اذن حاكم - [00:23:03](#)

فينفق عليه مما وجده معه بدون اذن الحاكم نعم. بعض الاسري شيخ تأخذ من آآ بيوت اللقطاء لقيطا او اثنين للتربية اندفاع مباح ومثل المرأة لم يأتها اولاد وتقول بدل ان يخدمني اجانب او او اولاد اخواتي واخواني تأخذه رضيعا وترضعه من اقاربها - [00:23:18](#)

وتكون عمة له او خاله يحملها مثلا في سيارته يكون محرما هذا مقصد صحيح او غير صحيح اذا امكن هذا فلا بأس لانه مأذون به شرعا الرضاعة مأذون بها شرعا. نعم. فاذا كان الطفل في الحولين - [00:23:40](#)

تحتاج الى رضاع وارضعته فهذا من الاحسان اليه واذا ارضعته صار ابنا لها من الرضاعة او قريبا لها من الرضاعة. لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:23:58](#)

فاذا فعلت هذا واحسنت اليه وارضعته فالرضاعة يأخذ حكم النسب فيكون قريبا لها ومحرم لها. هو العمل عمل مشروع. لكن المشكلة

ان في ناس ما يرضعونهم ولا يقولون انهم يصيرون ابنائنا بالتبني. هم. وهذا - [00:24:14](#)

امر باطل تبني ابطاله الاسلام. نعم تبني كان موجودا في الجاهلية فابطله الاسلام كما في سورة الاحزاب فمجرد التبني هذا باطل. اما اذا كان فيه رضاعة فالرضاعة حكم شرعي لا بأس - [00:24:30](#)

نعم. ولا يمنع منه ان تريد المرأة ان يكون عوضا عن فقد الولد. ما يمنع بشرط ان ترضعه او ترضعه قريبتها. نعم او قريبتها كاختها او امها. نعم. ليصبح محرما لها لا بأس بذلك. الحمد لله. نعم. احسن الله اليكم. فهذا يجمع بين الاحسان الى - [00:24:48](#)

الى اللقيط وفيه منفعة للقاط ايضا. نعم قال وميراثه وديته لبيت المال نعم ميراثه اذا مات وعنده مال وديته لو قتل لو قتل خطأ او عمدا هديته لبيت مال المسلمين لانه ليس له وارث - [00:25:08](#)

والانسان اذا لم يكن له وارث فانما له يكون لبيت مال المسلمين يرثه المسلمون عموما نعم لكن لو تزوج وانجب اذا كان له ورثة

كزوجته واولاده فانهم يرثونه هذا اذا لم يكن له وارث. اي نعم - [00:25:37](#)

قال ووليّه في العمد الامام يخير بين القصاص والدية. اذا اذا قتل عمدا عدوانا فانه يجب القصاص او ياخذ الدية يخير يخير ولي المجني عليه القتل العمد العدوان بين امرين اما القصاص واما اخذ الدية فاهله بين خيرتين كما قال صلى الله عليه وسلم -

[00:25:59](#)

اما ان يقتصوا واما ان يأخذوا الدية من الذي يقوم بهذا؟ اذا جني على اللقيط الذي ليس له نسب تقوم به الامام امام المسلمين ولي

الامر لانه ولي من لا ولي له ولي له - [00:26:23](#)

فاما ان يقتص من الجاني واما ان يأخذ الدية. وتكون الدية لبيت المال كما سبق. نعم احسن الله اليكم جزاكم خيرا مستمعينا الكرام

كانت هذه نهاية حلقتنا من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان - [00:26:40](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في نهاية هذه الحلقة نجدد تحيتكم ونستودعكم الله على امل ان نلتاكم مرة

اخرى ان شاء الله تعالى. هذه تحية في الختام من مهندس الصوت عبد الله عريف الحربي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:26:59](#)